□

بحث بعنوان□

□

الطبيعة القانونية للخبرة القضائية □

مقدم إلى□

كلية الحقوق جامعة المنيا □
قسم القانون المدنى□

الأستاذ الدكتور/ محمد سعد خليفة
أستاذ القانون المدنى المتفرغ بكلية الحقوق – جامعة أسيوط

دكتور/ جمال عاطف عبد الغنى
مدرس بقسم القانون المدنى بكلية الحقوق – جامعة المنيا

الباحث/ عادل أحمد صالح على

مقدمــة

يصعب على أى شخص مهما زاد علمه وإتسعت مداركه ، أن يكون ملماً بكافة العلوم والفنون ، ولكن هناك من هو عالم ومتخصص في علم معين من هذه العلوم والفنون ، فالقاضي يكمن علمه وثقافته في المسائل القانونية ، ومهمة القاضي هي تحقيق العدل ، ولا يجوز له الإمتناع عن الفصل في قضية معروضه عليه وإلا عد منكراً للعدالة[١].

ولكن ماذا يفعل القاضي إذا كانت القضية المعروضة عليه ، يتوقف الفصل فيها على بعض المسائل الفنية أو العلمية ، التي تخرج عن نطاق علمه واختصاصه ؟

بداية نشير إلى أن القاضي لا يستطيع أن يفصل في مثل هذه المسائل ، إستناداً إلى معارفه الخاصة وإلا كان ذلك مبطلاً لحكمه ، لأنه من قبيل القضاء بعلمه الشخصي وهو ما لا يجوز حرصًا على حيدة القاضي واحترامًا لحقوق الدفاع[٢].

ولحل هذا المأزق أجازت التشريعات إستعانة القاضي بأهل المعرفة والخبرة أي بمن لديهم معرفة متخصصة بالمسائل العلمية والفنية لمعرفة رأيهم مما يساعده على الإدراك والفهم الصحيح لوقائع المنازعة ومن ثم الفصل في القضية ويطلق على هؤلاء الأشخاص إسم "الخبراء" وعلى ما يقومون به " بالخبرة "[٣]، وحينئذ يصدق قوله الله تعالى[وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ)[٤].

لقد عرفت الخبرة قديمًا وتطور دورها مع تطور القانون الرومانى ، لمعاونة القاضي في المسائل الشائكة ، ثم تأثر به القانون الفرنسي ، فاعتمد الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات ،

---

(١)أنظر : نص المادة ١٢٢ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (إذا امتنع أحد القضاه في غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه) ، ويعد القاضى منكرًا للعدالة – بنص المادة ٢/٤٩٤ من قانون المرافعات – إذا امتنع عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم .

(٢)أنظر : د / نبيل إسماعيل عمر ، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ٦٤ وما بعدها .

(٣)أنظر : د / علي الشحات الحديدي ، دور الخبير الفني في الخصومة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ،عام ١٩٨٩ ، ص ٢ ، أنظر : د / عاصم عجيلة ، قانون الخبرة الكويتي في المازعات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ م ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ١ .

(٤) سورة فاطر ، الآية رقم ١٤.

وكذلك أجاز الفقه الإسلامي منذ عصوره الأولى ، استعانة القاضي بالخبير ، كما في قوله تعالى :[فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[1].

وفي مصر اجتازت الخبرة مراحل مختلفة ، حيث بدأت ولم يكن لها قانون ينظمها، حتى صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ ثم القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ ، وأخيرًا القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ المنظم للخبرة حتى الآن.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من خلال أهمية دور الخبرة في القضاء ، والذي يتعاظم يومًا بعد يوم ، حيث يندر أن يكون هناك دعوى قضائية تحتوي على مسألة فنية أو علمية ، إلا ويتم ندب خبير لإجراء الخبرة فيها وإبداء الرأي بشأنها ، من الناحية العملية كثيرًا ما يتجه إلى الأخذ برأي الخبير الذي إختاره نظرًا لعدم إمكانية تقدير رأيه من الوجهة الفنية والعلمية[2].

منهج البحث:

نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي وذلك من خلال إستعراض مفهوم الخبرة ، وطبيعتها القانونية ، وسيتم تداول هذا البحث وفق المخطط الآتي :

- **المبحث الأول** : مفهوم الخبرة القضائية لغة وإصطلاحًا.
- **المبحث الثانى** : التكييف القانوني للخبرة القضائية.

المبحث الأول

مفهوم الخبرة القضائية لغة واصطلاحًا

من الأهمية في منهج البحث ، أن تبدأ الدراسة بالتعريف للموضوع محله ، وبذلك تتضح معالمه و تتحدد أبعاده.

تعددت تعريفات الخبرة القضائية ، سواء في اللغة أو في الإصطلاح ، وإن كان معظمها إن لم يكن جلها يدور حول مضمون واحد ، وهو وجود نزاع قضائي وبه مسألة فنية أو علمية تتجاوز معرفة وثقافة القاضي، ولازمة للفصل في الدعوى، وأخيرًا يصدر بها حكم.

لذلك نقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين:

- **المطلب الأول** : تعريف الخبرة لغة.
- **المطلب الثانى** : تعريف الخبرة إصطلاحًا.

---

(1) سورة النحل ، الآية رقم ٤٣.

(2) أنظر : د/ أمال عثمان ، الخبرة فى المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، من كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٦٤ ، مطابع دار الشعب ، ص ٨٣ ما بعدها .

المطلب الأول

تعريف الخبرة لغة

الخبرة لغة من الخبر أي النبأ ، يقال أخبار وأخابير ورجل خابر وخبير وخبر (بفتح الخاء وكسر الباء المشددة) أي عالم به، وأخبر خبورة أي أنبأه ما فيه ، والخبر والخبرة بكسرهما ويضمان العلم بالشئ كاللأخبار والتخبر [١].

وأخبره بكذا أي أنبأه به ، والإستخبار أي السؤال عن الخبر ، والخبر بالضم هو العلم بالشيء والخبير هو العالم [٢].

ويقال: خَبِره أي عرفه على حقيقته ، ويقال من أين خبرت هذا الأمر أي من أين علمت به، فالخبير هو الذي يختبر الشيء بعلمه[٣]. وعلى هذا فالخبرة تعني العلم بالشيء ، وخبرت الأمر أي علمته وعرفته على حقيقته.

والخبير هو ذلك الشخص العالم بكنه ذلك الشئ والمطلع على حقيقته. والخبير اسم من اسماء الله الحسنى ورد بالقرآن الكريم في مواضع عديدة وهو العالم بكل ما كان وما يكون .

قال تعالى : [الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا)[٤].

وقوله تعالى: [فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا) ، أي إسأل عنه خبيرًا يُخبر.

وقوله تعالى :[وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ)[٥].

ومعنى الخبير (Ψ)، أنه لا يخفى عنه الأخبار ظاهرها وباطنها ، لا في السموات ولا في الأرض ، فهو العالم بما كان وما يكون لا تخفى عليه خافية [٦].

---

(١) أنظر : مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي– القاموس المحيط، (ت ٨١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ ،فصل الخاء ، ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٢) أنظر في ذلك : مختار الصحاح – محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى ، ترتيب محمود خاطر ، وتحقيق وضبط حمزه فتح الله ، طبعة ١٩٨٥، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، ص ١٦٨ .

(٣) أنظر: الأستاذ/ جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الانصارى، لسان العرب لإبن منظور، ج ٥، المؤسسة العربية للتاليف والنشر ،١٤١٩ هـ ، ص ٣٠٨ وما بعدها .

(٤)سورة الفرقان ، أية ٥٩ .

(٥) سورة فاطر، أيه ١٤.

(٦)أنظر: أحمد محمد رفعت ، المسئولية المدنية للخبير القضائى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠١٤ ، ص ٦ .

وقيل أيضًا في الخبرة : انها العلم ببواطن الأمور وحقائق الأشياء بالمعرفة والتجربة ، كما عبر عنها بعض الفقهاء بلفظ البصيرة وبعضهم بلفظ المعرفة.

والمعرفة هي إدراك الشئ على ما هو عليه وهي مسبوقة بجهل[١].

المطلب الثاني

تعريف الخبرة إصطلاحًا

هناك تعريفات عديدة للخبرة القضائية (L`expertise Judiciaire) ، قد تختلف في الألفاظ أو العبارات ولكن مضمونها واحد.

فقد يكون موضوع النزاع مسأله فنية في الطب أو الزراعة أو الهندسة أو المحاسبة أو غير ذلك من الفنون ، التي لا يدركها القاضي بحسب تخصصه وثقافته العامة ، فيلجأ فيها إلى تكليف خبير مختص بهذه المسألة ، للفحص وإبداء الرأي فيها، حتى تتضح الرؤيا بشأنها، فيسهل على القاضي الوصول للحقيقة ، والفصل في الدعوى.

وفيما يلى بعض التعريفات للخبرة القضائية:

- **الخبرة** : هي وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو تحديد مدلولها بالإستعانة بالمعلومات العلمية[٢].
- **وأيضاً تعرف الخبرة** : بأنها إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص – ينعت بالخبير – بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم البحث عنها أو تقديرها أو على العموم إبداء رأى يتعلق بها علمًا أو فنًا لا يتوافر في الشخص العادي ، ليقدم له بيانًا أو رأيًا فنيًا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده [٣].

---

(١)أنظر: علي بن محمد الشريف الجرجانى (٧٤٠-٨١٦ هـ) – التعريفات – مكتبة لبنان ، ساحة رياض المصلح – بيروت – ١٩٦٩ ، ص ٢٣٩ .

(٢)أنظر : د.أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ،الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٤٥٧ .

(٣)أنظر: د. محمود جمال الدين زكى – الخبرة فى المواد المدنية والتجارية ، دراسة إنتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء ، مطبعة جامعة القاهرة ،١٤١٠هـ-١٩٩٠ م، ص١١ وما بعدها، بتصرف، وأنظر فى نفس المعنى: عادل حافظ غانم ، الخبرة فى مجال الإثبات الجنائى ، مجلة الأمن العام ، رقم ٤٣ ، لسنة ١٩٦٨، ص ١٩ ، ٢٠ .

- **وكذلك تعرف الخبرة** : بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية عملية لا تتوافر في القاضي لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته[١].

لذا أجازت التشريعات إستعانة القاضي بأهل المعرفة والعلم، ممن لديهم معرفة متخصصة بالمسائل العلمية والفنية، لمعرفة رأيهم مما يساعده على الإدراك والفهم الصحيح لوقائع المنازعة[٢].

و بالمعنى نفسه قالت محكمة النقض المصرية :

إن ندب خبير في الدعوى، هو مجرد وسيلة إثبات يقصد بها التحقق من واقع معين، يحتاج الكشف عنه إلى معلومات فنية خاصة، ولا شأن له بالفصل في نزاع قانوني، فهذا من صميم واجب القاضي، ولا يجوز له التخلي عنه، وأن المناط في إتخاذ الحكم من تقرير الخبير دليلًا في الدعوى، أن يكون الخبير قد استند في تقريره إلى أسباب تكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها، وتصلح ردًا على ما يثيره الخصوم من دفوع جوهرية[٣].

ويعرف الخبير : كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل ، فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاءة العلمية أو الفنية لها[٤].

كما يعرف أيضًا :

إن الخبير مساعدٌ للقاضي، حيث يعاونه في مرحلة التقدير إذا كان هناك مسائل فنية أو علمية، لا يستطيع القاضي تقديرها بنفسه، فيتدخل الخبير ليكمل معلوماته ، ويزوده بالتقدير الفني حتى تتكون القناعة لدى القاضى بالحكم الذى يريد إصداره[٥].

وعليه ومن خلال هذه التعريفات ، يتضح أن هناك عناصر أساسية مطلوبة للجوء إلى الخبرة القضائية هي كالآتي :

---

(١)د.أمال عثمان ، مرجع سابق ، ص ٣ ، وبذات المعنى : د / محمد حسام لطفى ، النظرية العامة للإلتزام ، المصادر ، الأحكام ، الإثبات ، ب د ن ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٩٠ .

(٢)أنظر : جمال الكيلانى – الإثبات بالمعاينة و الخبرة فى الفقه و القانون – مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانيه) – فلسطين ، المجلد ١٦ العدد–١–٢٠٠٢ ص ٢٨٣–٢٨٥

(٣)نقض مدني – الطعن ١٩١٥/ ٧١ ق جلسة ١/١٠ / ٢٠١٢ – مجلة هيئة قضايا الدولة – س ٥٦ عدد ٤ إكتوبر / ديسمبر ٢٠١٢ ص ١٢٠ .

(٤)أنظر : مصطفى مجدي هرجة – ندب الخبراء في المجالين الجنائي و المدني .الطبعة الثالثة ، دار محمود للنشر و التوزيع ، عام ٢٠٠٠ ،ص ٦ .

(٥)عمر عماد عبد المنعم– عمل الخبير في المواد المدنيه والتجاريه– بحث منشور على الإنترنت ص١٠– ١٢.
http://www.nufooz-com/ar/media/get/other/

١- وجود نزاع قضائي .

٢- أن يتضمن النزاع مسألة علمية أو فنية .

٣- أن تكون المسألة العلمية أو الفنية ، تتجاوز معرفة القاضي وثقافته العامة .

٤- أن تكون هذه المسألة العلمية أو الفنية لازمة للفصل في الدعوى .

٥- أن يصدر بها حكم من السلطة القضائية المختصة .

ونرى أن التعريفات السابقة، قد خلت من تعريف جامع للخبرة يشمل كل عناصرها الأساسية فيلاحظ أن :

- **التعريف الأول:** قد قصر الغرض من الخبرة في كشف دلائل أو تحديد مدلولها ، في حين أن الخبرة قد تكون أيضا لتقدير دليل قائم أو تفسيره ، أو بيان لوقائع مادية ، كما لم يبين التعريف من الذي يعهد إليه بهذه الأعمال الفنية .
- **والتعريف الثاني:** قصر أعمال الخبرة في بحث وتقدير الوقائع المادية ، في حين أن أعمال الخبرة تشمل أيضاً فحص وإبداء الرأي في المسائل العلمية والفنية .

كذلك التعريف الثالث ، لم يتطرق إلى الشخص أو الجهة التي تقوم بهذا العمل الفني ، كما قصر الخبرة على تقدير المسائل الفنية.

ولذلك نرى أن يكون تعريف الخبرة القضائية :

الإستشارة الفنية التي يلجأ لها عضو السلطة القضائية، بقصد الحصول على رأي في مسألة فنية أو علمية، تخرج عن ثقافته العامة وتخصصه، عن طريق أهل الخبرة والإختصاص .

إذًا الخبير هو : شخص لديه معلومات فنية خاصة ، يستعين القاضي برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها وتقديرها توافر تلك الخبرة وهذه المعلومات .

لذلك أدرج المشرع الخبرة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، ضمن أدلة الإثبات وفي باب مستقل، وتنظيمها بقانون خاص هو المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للخبرة القضائية

إختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للخبرة :

حيث يرى بعض الفقه ، أن الخبرة هي نوع من الشهادة ، لأن كلًا من الخبير والشاهد يحلفان اليمين ، ويقران بما أدركاه أمام السلطة القضائية ، وفريق آخر من الفقه ، يرى أن الخبرة ليست دليل إثبات مستقل ، وإنما هي وسيلة لتقدير وتقييم دليل قائم وموجود أصلًا ، ورأي ثالث من الفقه يرى أن الخبرة تعد إجراءً مساعدًا للقاضي ، وأن الخبير مساعد للقاضي ، وأما الرأى الرابع فيرى أن الخبرة وسيلة إثبات مستقلة ، ولها خصوصيتها وما يميزها عن وسائل الإثبات الأخرى .

لذلك نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

- **المطلب الأول** : الخبرة نوع من الشهادة.
- **المطلب الثاني** :الخبرة وسيلة لتقدير و تقييم دليل.
- **المطلب الثالث** :الخبرة إجراء مساعد للقاضي.
- **المطلب الرابع** : الخبرة وسيلة إثبات خاصة.

المطلب الأول

الخبرة نوع من الشهادة

يرى بعض الفقه[١]:أن الخبرة هي نوع من الشهادة ، و من ثم فهي كشهادة الشهود، فيقال أن الخبرة شهادة فنية .

وذلك إستنادًا إلى أن الشاهد والخبير كلاهما تستعين به السلطة القضائية ليقرر أمامها بما أدركه من أمور في سبيل الوصول إلى الحقيقة ، وهذا ما حدا بالبعض إلى الخلط بين النظامين والإدعاء بأن الخبرة ليست إلا نوع من الشهادة "[٢].

فيرى هذا الجانب من الفقه أن الخبير يعد شاهدًا فنيًا، لأنه يشهد بأمور يكون تقديرها فنيًا ، وهذا النوع من الشهادة يساعد القاضي على تكوين رأيه في النزاع المعروض، وهذه الأمور نجد جذورها في القانون الروماني، حيث كانت الخبرة تختلط بالشهادة – كذلك القانون الإنجليزي ، الذي يخلط بين الخبير والشاهد في الوقت الحاضر، حيث يعتبر الخبير شاهدًا ، حيث لا يعرف النظام

---

(١)د/ آمال عثمان –مرجع سابق ، د/ سيد قرنى أمين نصر – خبرة الطب الشرعى في المسائل المدنية ، دراسة مقارمة بالشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة فرع بنى سويف ، ١٩٩٥ .

(٢)أنظر : د / أمال عثمان ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

الإنجليزي نظام الخبرة المعروف في النظام اللاتيني (التشريع المصري والفرنسي ومن حذا حذوهما) [١].

– كما يرى أن كلًا من الخبير والشاهد يساعد القاضي ويسهل مأموريته فيجب أن يتوافر في كلًا منهما الموضوعية والحياد والنزاهة وعدم المحاباة أو التأثر بالعوامل الشخصية " [٢].

إضافة لما سبق يوجد تشابه بين الخبير والشاهد في عدة أمور أخرى ، فالقاضي يستعين بهما في بعض الأمور للفصل في النزاع المطروح أمامه ، وكلاهما يجب صدور حكم به ، سواء حكم بندب خبير أو لإجراء تحقيق ، وأن يتضمن هذا الحكم تحديدًا دقيقًا للوقائع أو المسائل محل الخبرة أو التحقيق ، والموعد المضروب لإنجاز العمل ، وإن رأي كليهما (الخبير والشاهد) غير ملزم ، يتوقف الأخذ به على إقتناع القاضي.

كما أن كلًا من الخبير والشاهد يحلف اليمين ، ويجب أن تتوفر فيه الأهلية ، وأن يكون من الغير ، بمعنى لا يجوز أن يقوم أي منهما بدوره في خصومة هو طرف فيها.

وقد تعرض الرأي بأن الخبرة نوع من الشهادة للنقد من بعض الفقه:

١– لأن الشهود محددون بطبيعة الحال، ولا يمكن الإستعاضة عنهم بغيرهم ، أما الخبراء فعددهم غير محدود وللقاضي أن ينتخب من يشاء منهم ، كما يمكنه استبدالهم بغيرهم[٣]، فقد لا يشهد الشاهد في قضايا أخرى طوال حياته، أما الخبير فيبدي رأيه في مئات بل آلاف القضايا ، القضية تلو الاخرى خلال عمره الوظيفي.

٢ –الشاهد شاءت ظروفه أن يكون متواجدًا في مسرح الأحداث ، أما الخبير شخص دخل في الدعوى بتكليف رسمي من القاضي لما له من دراية في مجال تخصصه ، فتكون إفادته ذات صبغة فنية وليست روائية كما الشاهد [٤].

---

(١)أنظر : سيد قرني أمين نصر ، مرجع سابق ، ص ٣٩.

(٢)انظر : أسامة أحمد محمد جاد الله ، الخبرة أمام القضاة ، دراسة تطبيقية على خبراء وزارة العدل ، دراسة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠١٨ ، ص ٥٠

(٣)أنظر : المستشار جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ،الجزء الأول ،١٩٧٦ ، دار التراث العربى ، ص٢٢٣، د/ خالد جمال أحمد حسن ، النظام القانوني للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية ، دراسة تحليلية في ظل قانون الإثبات المصري وقانون الإثبات البحريني ، دار النهضة العربية ، ب ت ن ، ص ٣٢–٣٣ .

(٤)أنظر : د/ محمود نجيب حسنى ، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٢، ص ١٢٤ .

٣- تلجأ المحكمة إلى الخبرة، إذا كان إيضاح الموضوع في النزاع المطروح أمامها، يتطلب معرفة فنية أو علمية، بينما تأمر المحكمة بالشهادة ، إذا كان المقصود الوقوف على حقيقة الأشياء والوقائع التفصيلية التي يختلف عليها الخصوم [١].

٤-إن الشهادة تؤدى أمام القاضى شفاهة ، ولا يتلقى عنها الشاهد أي مقابل ، بينما عادة ما تكون الخبرة مكتوبة ، وذلك لا يمنع من جواز أن يبدي الخبير رأيه شفاهة ، وفي هذه الحالة أيضًا يظل خبيرًا وليس شاهدًا .

أما الخبير فإنه يتلقى أتعاب عن خبرته تسمى أمانة خبير كما في حال خبراء الجدول ، وتودع هذه الأمانة الخزانة العامة حال ندب خبراء وزارة العدل .

٥-يشترط في الخبير الأهلية المدنية الكاملة ، أما الشاهد يكفي إتمامه الخامسة عشر من عمره .

ولكل هذه الاختلافات ننأى بالخبرة عن اعتبارها من قبيل الشهادة ، ولذلك وردت الخبرة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ضمن أدلة الإثبات في باب مستقل ومنفصل عن باب شهادة الشهود.

المطلب الثانى

الخبرة وسيلة لتقدير وتقييم دليل

يرى جانب من الفقه[٢] أن الخبرة وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاء، وليست وسيلة إثبات مستقلة مثل وسائل الإثبات الأخرى، كشهادة الشهود، فهي لا تمثل دليلًا للإثبات في حد ذاتها.

حيث لا تقوم منفردة وليس لها وجود مستقل، وإنما وظيفتها تتجلى في تقييم دليل مطروح على المحكمة ، حيث أنها لا تخلق دليلًا ، وذلك على خلاف الحال في وسائل الإثبات الأخرى[٣].

وعملية التقدير الفني هى المهمة الأصلية التي تطبع الخبرة بمظهرها وتميزها عن وسائل الإثبات ، وعلى ذلك فإن إستقلال الخبير وسلطته في التقدير يحددان طبيعة إجراء التحقيق المحال

---

(١)عمر عماد عبد المنعم – عمل الخبير في المواد المدنية و التجارية –بحث منشور على الانترنت ، مرجع سابق ، ص ١٠-١١

http://www.nufooz.com/ar/media/get/other/

(٢)أنظر : التقرير الإيطالي ، موتولسكي ، مشار إليه في : د / علي الشحات الحديدي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .

(٣)أنظر : جمال الكيلاني – الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه و القانون – مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانيه)، فلسطين ، مرجع سابق ، المجلد١٦ ، ص ٢٨٠ .

عليه ، فالخبرة لا يأمر بها إلا لتقدير عناصر الواقع التي يتضمنها النزاع ويستعين القاضي بتقدير الخبير في هذا الشأن ليتسنى له الحكم في الدعوى[١]، وتفترض أن تكون الادلة موجودة ومقدمة في الدعوى من قبل[٢].

لذلك فقد أجاز المشرع للقاضي أن يستعين بالخبراء للإستفادة بآرائهم ، لما يتوافر لديهم من أهلية خاصة في توضيح ما صعب عليه فهمه ، فعمل الخبير تبعًا لذلك يتناول إثبات دليل قائم في الدعوى من قبل ، والخبرة بهذا تختلف عن سائر وسائل الإثبات الأخرى التي يقصد منها جمع الأدلة في الدعوى ، بل يؤكد أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم قائلين : بأن الخبرة تستخدم حديثًا في تقدير مدى سلامة الأدلة مثل الشهادة والاعتراف [٣].

ومن كل ما سبق يمكن القول : إن الخبير يقوم بخدمة عامة ، وأن الخبرة ليست وسيلة من وسائل الإثبات ، بل أنها تقدير فني للوقائع بهدف التيسير على القاضي ومساعدته في تكوين إقتناعه ليتسنى له الفصل في النزاع[٤].

ويؤخذ على هذا الرأي : أن الخبرة وإن كانت أحيانًا بمثابة تقدير وتقييم دليل قائم في الدعوى ، إلا أنها في حالات أخرى كثيرة تكون إثبات حالة واقعية في مسألة فنية أو علمية ، أو رأي فني في مسائل علمية ، ومن ثم تمثل الخبرة وسيلة إثبات مستقلة ، بل إنها أحيانًا تكون وسيلة المدعي الوحيدة في إثبات ما يدعيه في بعض القضايا ، التي يمكن للخصم من خلالها إثبات دعواه من خلال قيام الخبير بأعمال علمية وفنية ، وتقديمه آراء ونتائج في تقريره يعتمد عليها وتعد حاسمة في إنهاء النزاع ، سواء أكانت أعمال الخبرة فحص مسائل واقعية أم إبداء الرأي في بعض المسائل الفنية أو العلمية .

ولذلك لم يأخذ المشرع في مصر وفرنسا بهذا الرأي ، حيث اعتبر الخبرة وسيلة مستقلة من وسائل الإثبات ، وهو ما أيدته أيضًا أحكام محكمة النقض فقد قضت : وإن كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تعيين الخبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي

---

(١)أنظر : د/ علي الشحات الحديدي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ ، نقلاً عن موتولسكي.
Motulsky (H.) : Le respect des droits de la defense en procedure civile melanges en l''honneur de paul Roubier paris,Dalloz , 1961,P.18.

(٢)الخبرة في الأنظمة القانونية الأوروبية – التقرير الإيطالي –ص ٢٩٥، مشار إليه في د/ علي الشحات الحديدي ، دور الخبير الفني في الخصومة ، مرجع سابق ، ص ١٠٢

(٣)أنظر : د/ أمال عثمان ، مرجع سابق ، ص ١٨ ، وأنظر في نفس المعنى : د / محمود محمد محمود عبد الله ، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات – دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة لنيل درجة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، ١٩٩١ ، القاهرة ،ص ٣١ .

(٤)أنظر :أسامة أحمد محمد جاد الله ، مرجع سابق ، ص ١٨١.

الموضوع إلا أنه إذا كان دفاع الخصم بندب خبير هو وسيلته الوحيدة في الإثبات فلا يجوز للمحكمة الإعراض عن تحقيقه دون سبب مقبول [١].

إلا أن هناك خصيصة تنفرد بها الخبرة بالنظر لوسائل الإثبات أمام القضاء ، وهي أن الخصوم هم المكلفين أساسًا بالإثبات وليست المحكمة أو مساعدوها ، وتقدم وسائل الإثبات من الخصم تحت مسئوليته الخاصة ، وقد يوفق الخصم أو لا يوفق في إقامة الدليل الذي يتمسك به ، وعلى ذلك توجد هنا مصلحة خاصة للخصوم في إجراءات الإثبات ، وعلى العكس من ذلك نجد أن الخبير في كل التشريعات (باستثناء إنجلترا) يستمد وجوده من المحكمة فهو يتعاون مع القاضي ويقدم له المساعدة الفنية .

المطلب الثالث

الخبرة إجراء مساعد للقاضي

يرى جانب من الفقه[٢]، أن الخبرة مجرد إجراء مساعد للقاضي أي أنها تخرج عن نطاق كونها وسيلة إثبات مستقلة ، ففي نظر هذا الرأى الخبرة هي إجراء يستعين به القاضى لإبداء الرأي في المسائل الفنية أو العلمية.

ويستدلون على ذلك بأن أمر اللجوء أو الاستعانة بالخبرة ، هو سلطة تقديرية للقاضي، فقد يلجأ إليها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، بدليل أن القاضي حر في اللجوء إليها من عدمه كما أنه غير ملزم بما يرد بتقرير الخبير ، وعليه يرى هذا الفقه أن الخبير مساعد للقاضي.

فالقاضي يستعين بالخبير، لمساعدته في استجلاء بعض النقاط الفنية والتقنية فهو بهذه الصفة يعد مساعدًا للقاضي[٣].

وأن الخبير يعاون القاضي في مرحلة التقدير، إذا كان هناك مسائل فنية أو علمية لا يستطيع القاضي تقديرها بنفسه ، فيتدخل الخبير ليكمل معلوماته ويزوده بالتقدير الفني حتى تتكون القناعة لدى القاضي بالحكم الذى يريد إصداره[١].

([١])الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١/١٣ /١٩٨٦ ، ونقض ٢٥-٥-١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ، رقم ١٤٤ ، ص ٧٢٦ .

([٢])أنظر : مدحت جورجي ماسبيرو-الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، عمر عماد عبد المنعم – عمل الخبير فى المواد المدنية و التجارية ، عبد السلام بوهوش – المسئولية التأديبية للخبير القضائي.

([٣])أنظر : عبد السلام بوهوش – المسئولية التأديبية للخبير القضائي – دراسة مقارنة – بحث منشور على الإنترنت ص٨٣

ttp://www.arablegalnet.org/public/Arabmagazine/PDF/b3. Bdf

ولكن إذا كان الخبراء مساعدين للقضاة ولا يمكن الاستغناء عنهم كلية ، فمن السئ أن يلجأ القاضي للخبير ليتجنب بذل الجهد الضروري ...وفي عبارة أخرى لا يجوز أن تتحول الخبرة إلى وسيلة للقاضي يلقى بها مهمته على غيره[٢].

فالخبرة تمد القاضي بالمعلومات الفنية والعلمية اللازمة، التي تمكنه من إصدار حكمه على الواقعة محل الدعوى، الأمر الذي يتضح معه أنها إجراء مساعد للقاضي في تأدية عمله[٣].

وفي دراسة سابقة خلصت إلى الآتي :

إن الخبير يقوم بخدمة عامة ، وأن الخبرة ليست وسيلة من وسائل الإثبات بل إنها تقدير فني للوقائع يهدف للتيسير على القاضي ومساعدته في تكوين إقتناعه ليتسنى له الفصل في النزاع[٤].

وقد أخذ بهذه الفكرة بعض شراح القانون المدني[٥]، حيث أدرجوا الخبراء بين معاوني القضاء[٦].

لذلك فقد جاء في المادة ١٣١ من قانون السلطة القضائية ، رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في المادة ١٣١ – المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ [١]–على أن أعوان القضاة هم المحامون والخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون .

---

(١)أنظر : عمر عماد عبد المنعم – مرجع سابق ص ١٠-١٢.

(٢)أنظر : د/ محمود جمال الدين زكي ، مرجع سابق ، ص١٤ .

(٣)مدحت جورجي ماسبيرو – الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الحقوق جامعة القاهرة ،٢٠٠٤ م ، ص ٢٣ .

(٤)أنظر : أسامة احمد محمد جاد الله ، مرجع سابق ، ص ١٨١.

(٥)راجع / محمد العشماوى ود/عبد الوهاب العشماوى – قواعد المرافعات في التشريع المصرى المقارن ، القاهرة ، المطبعة النموذجية ، ١٩٥٧، الجزء الاول ، ص ١٩٢، د/ رمزى سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٦١، ص ١٠٧، د/ أمال عثمان ، مرجع سابق ، ص١٩، د/ محمد حامد فهمى ، المرافعات المدنية والتجارية ،١٩٤٠ ، مطبعة فتح الله الياس نورى وأولاده ١٣٥٣هـ، ص ١٩٤، د/ عبد الحميد ابو هيف – المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ،١٩٢١، ص ٢٣٤ ، د/ فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مكتبة رجال القضاء ، ط ١٩٨٧، ص ٢١٧ ، د/ عبد المنعم الشرقاوى – الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥١، ص ١٤٥ ، د/ علي الشحات الحديدي – مرجع سابق ، ص ٩٥ .

(٦)أنظر : أسامة أحمد محمد جاد الله ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .

ويؤخذ على هذا الرأى :

أن كل إجراء أو دليل يساعد فى حل النزاع هو بمثابة عامل مساعد للقاضي فى إنهاء النزاع ، فهذا لا يمنع من أن تكون الخبرة وسيلة إثبات خاصة (مثل شهادة الشهود) من خلال تقارير بالرأى فى مسائل فنية و علمية متخصصة تخرج عن نطاق علم وثقافة القاضي وقد تعاقبت أحكام النقض[٢]على هذا المعنى ، وأخذ المشرع به فى قانون الإثبات بوضع الخبرة فى باب مستقل ضمن أدلة الإثبات .

ومن ثم يجب التفرقة بين الخبرة كونها وسيلة إثبات ، وبين الخبير الذى يقوم بأعمال الخبرة ، ووصفه بأنه مساعد أومعاون للقاضي .

وإن كنا نرى أن الخبير يختلف عنهم ، لأنه شريك مع القاضى ، فالقاضى يتكفل بالشق القانونى ويمتنع عليه أن يشق طريقه فى المسائل الفنية البحتة ، بل يعهد بها إلى خبير متخصص، وفى المقابل يمتنع على الخبير إبداء الرأى في المسائل القانونية التى هى من اختصاص القاضي وحده.

لذلك نرى أن الخبير له مركزه الخاص ، دون حاجة إلى إضافته لأي فئة أخرى لها مسماها وأعمالها التي تختلف عن أعمال الخبرة .

---

(١)قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ، وفي نفس المعنى أنظر: محمد حلمي عبد القادر ، أعوان القاضي وظاهرة البطء في التقاضي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٢)الطعن ٦٦٠/ ٢٥ ق ، فى ٧-١١-١٩٥٥ ، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عام ، الدائرة الجنائية ، الجزء الأول ، ص ٥٣٨ ، نقض مدنى ٤-١١-١٩٦٩ ، الطعن رقم ٨٢/ ٣٥ ق ، س ٢٠ ، ص ١١٥١، ق ١٧٨ .

المطلب الرابع

الخبرة وسيلة إثبات خاصة

يرى الإتجاه الغالب[١] في الفقه أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة ، تتطلب معرفة و دراية و تخصص ، لا تتوافر لدى القاضى ، بحكم تخصصه وثقافته العامة ، فهى قد تكون تقييم لدليل مطروح أو إكتشافوقائع مجهولة ، أو إثبات لحالة أو واقع أو تفسير وتوضيح وإبداء الرأى فى بعض المسائل الفنية أو العلمية، بحكم ما لديه من دراية وتخصص ، حيث لا يستطيع القاضى تقديرها بنفسه.

فقد أشار رأي في دراسة سابقة إلى أن الخبرة طريق من طرق الإثبات فى المسائل الفنية التى يحتاج القاضى إلى بحثها عن طريق خبير فني متخصص ، وذلك حتى يستطيع القضاء فى المنازعة المطروحة امامه ... من هنا كانت الخبرة وسيلة إثبات مستقلة ، ولها ذاتيتها الخاصة [٢].

كما أشير إلى أن نقطة دماء أو لعاب أو آثار منى أو غيرها ، قد تساهم في معرفة حقائق يعتمد عليها القاضي ، في الوصول للحقيقة[٣].

ومن ثم فهي بمثابة دليل فني يثبت من خلال تقرير الطبيب الشرعي ، بتتبع أصحاب هذه الآثار بما يمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة .

وأن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم[٤] .

كذلك وطبقًا لما قضت به محكمة النقض[٥] : إذا كان دفاع الخصم بندب خبير هو وسيلته الوحيدة في الإثبات فلا يجوز للمحكمة الإعراض عن تحقيقه دون سبب مقبول ، لما في ذلك من مصادرة لحقه في هذا الشأن .

---

(١)أنظر : سيد قرني أمين نصر –مرجع سابق ، عدلي عبد الباقي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النشر للجامعات المصريه ١٩٥٢ ج ٢ ص ٢٥٥ ، وقد ساير هذا الإتجاه القانون المصري وأحكام محكمة النقض .

(٢)أنظر : عدلي عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ .

(٣)أنظر : سيد قرنى أمين نصر – مرجع سابق .

(٤)د/ عبد الحميد الشواربى – الخبرة الجنائية فى مسائل الطب الشرعى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ١٣ .

(٥)نقض ١٣-١-١٩٨٦ ، الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٥٥ قضائية .

– إن قانون الاثبات ورد في ثمانية أبواب ، وقد أورد الخبرة في الباب الثامن من ضمن أدلة الإثبات ، بعد الأحكام العامة والأدلة الكتابية وشهادة الشهود والقرائن وحجية الأمر المقضي والإقرار والاستجواب واليمين والمعاينة .

أي أن المشرع المصري قد جعل الخبرة وسيلة مستقلة من وسائل الإثبات ، ونظمها في المواد من ١٣٥ : ١٦٢ ، وأيضاً استقرت محكمة النقض المصرية عليه[١]، بأن رأي الخبير الفني الذى يورده في تقريره أو يدلي به أمام القاضي هو دليل إثبات.

وإذا كانت تقارير الخبراء تحل بالضرورة مشكلة عبء الإثبات، إلا أن هناك خصيصة تنفرد بها الخبرة بالنظر لوسائل الإثبات أمام القضاء، وهي أن الخصوم هم المكلفون أساسًا بالإثبات وليست المحكمة أو مساعديها، وتقدم وسائل الإثبات من الخصم على مسئوليته الخاصة وقد يوفق الخصم أو لا يوفق في إقامة الدليل الذى يتمسك به ، وعلى ذلك توجد هنا مصلحة خاصة للخصوم في إجراءات الإثبات ، وعلى العكس من ذلك نجد أن الخبير في كل التشريعات (باستثناء إنجلترا) يستمد وجوده من المحكمة، فهو يتعاون مع القاضي ويقدم له المساعدة الفنية[٢].

مفاد كل ما سبق :

إن الخبرة وسيلة إثبات مستقلة ولها خصوصيتها ، فالخبير مهمته أن يقدم المعونة إلى القاضي في المسائل الفنية التي تخرج عن تخصص القاضي وثقافته العامة .

وهي مهمة ذات طابع قضائي ، حيث يدخل الخبير الدعوى بناء على حكم أو قرار قضائي ، ويؤدي مهمته تحت إشراف القاضى ، كما أن تقريره يخضع لتقدير القاضي، لذلك تسمى الخبرة القضائية ، ومن يقوم بها بإسم الخبير القضائي .

ومن ثم يحق للقاضي الاستعانة بالخبير في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقاط فنية لا تشملها معارفه ، أو وقائع مادية يشق عليه الوصول إليها ، لذلك يقال في الفقه إذا كان دفاع الخصم بندب خبير هو وسيلته الوحيدة في الإثبات ، فلا يجوز للمحكمة الإعراض عن تحقيقه دون سبب مقبول.

---

(١)انظر : الطعن ٢٠٧ لسنة ٤٠ في ٣-٣-١٩٧٥ ، س ٢٦ ، ص ٣١٩ ، ق ٦٩ ، نقض مدنى ٤-١١-١٩٦٩ الطعن ٨٢ لسنة ٣٥ ق ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٠، ص ١١٥١، ق ١٧٨

(٢)راجع الخبرة فى الأنظمة القانونية الاوروبية – التقرير الإيطالى ، ص٢٩٥ و موتولسكى ، سابق ص ١٨. Motulsky (H.) .

ونرى أن الإتجاه الأخير وهو أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة ، بمعنى إنها وسيلة إثبات مستقلة ولها خصوصيتها ، هو الاتجاه الصحيح .

المراجـــع

أولًا : القواميس وكتب الفقه وأصول الدين .

١- التعريفات – علي بن محمد الشريف الجرجاني (٧٤٠-٨١٦هـ) ، مكتبة لبنان ، ساحة رياض المصلح – بيروت – ١٩٦٩.

٢- القاموس المحيط – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (المتوفى ٨١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ ، فصل الخاء .

٣- لسان العرب لإبن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصارى ،١٤١٩هـ ، ج ٥ ، المؤسسة العربية للتاليف والنشر .

٤- مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، ترتيب محمود خاطر ، وتحقيق و ضبط حمزة فتح الله ، طبعة ١٩٨٥، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ثانيًا – المراجع القانونية :

أ – المراجع القانونية العامة :

١- د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

٢- المستشار / جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، ١٩٧٦، دار التراث العربي .

٣- د/ رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٦٩ .

٤- د/ عبد الحميد ابو هيف –المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ، مطبعة الاعتماد، القاهرة ،١٩٢١.

٥- د/ عبد المنعم الشرقاوي – الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥١

٦- عدلي عبد الباقي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢ ج٢ .

٧- د/ فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مكتبة رجال القضاء ، ط ١٩٨٧ .
٨- محمد العشماوي ود/ عبد الوهاب العشماوي – قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ، القاهرة ، المطبعة النموزجية ، ١٩٥٧ .
٩- د/ محمد حامد فهمي ، المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة فتح الله إلياس نوري واولاده ١٣٥٣هـ ، ١٩٤٠ م .
١٠- د / محمد حسام لطفى ، النظرية العامة للإلتزام ، المصادر ، الأحكام ، الإثبات ، ب د ن ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٩٠ .
١١- د/ محمود نجيب حسني ، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٢

ب – المراجع القانونية المتخصصة :

١- د / خالد جمال أحمد حسن ، النظام القانوني للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية ، دراسة تحليلية في ظل قانون الإثبات المصرى وقانون الإثبات البحريني، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر .
٢- د / عاصم عجيلة ، قانون الخبرة الكويتي في المازعات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ٢٠١٢ م ، منشأة المعارف بالإسكندرية .
٣- د/ عبد الحميد الشواربي – الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ .
٤- د. محمود جمال الدين زكي – الخبرة في المواد المدنية والتجارية ، دراسة انتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠
٥- مصطفى مجدي هرجة – ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني . الطبعة الثالثة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، عام ٢٠٠٠ .
٦- د / نبيل إسماعيل عمر ، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، ١٩٨٩ .

ثالثًا : الرسائل العلمية

١- أحمد محمد رفعت ، المسئولية المدنية للخبير القضائي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠١٤ .

٢- أسامة أحمد محمد جاد الله ، الخبرة أمام القضاة ، دراسة تطبيقية على خبراء وزارة العدل ، دراسة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠١٨ .

٣- د.أمال عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراة ، من كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٦٤ ،، مطابع دار الشعب .

٤- سيد قرني أمين نصر، خبرة الطب الشرعي في المسائل المدنية ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة فرع بني سويف ، ١٩٩٥ .

٥- د / علي الشحات الحديدي ، دور الخبير الفني في الخصومة ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .

٦- د / محمود محمد محمود عبد الله ، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات – دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة لنيل درجة دكتوراة ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، ١٩٩١ ، القاهرة .

٧- مدحت جورجي ماسبيرو – الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،٢٠٠٤ م ، ص ٢٣

رابعًا – المجلات العلمية :

١– مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، فلسطين ، المجلد ١٦ العدد ١–٢٠٠٢ ، جمال الكيلاني – الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون .

٢– مجلة هيئة قضايا الدولة – س ٥٦ عدد ٤ أكتوبر / ديسمبر ٢٠١٢ .

خامسًا – بحوث على الإنترنت :

١– عبد السلام بوهوش – المسئولية التأديبية للخبير القضائي – دراسة مقارنة – بحث منشور على الإنترنت ص٨٣.

http://www.arablegalnet.org/public/Arabmagazine/PDF/b3

٢– عمر عماد عبد المنعم – عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية – بحث منشور على الإنترنت ص ١٠– ١٢ .

http://www.nufooz-com/ar/media/get/other/

سادسًا : القوانين .

١- قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦.

٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

سابعًا – مجموعات الأحكام القضائية وإدارة الخبراء :

١- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عامًا ، جزء أول.

٢- مجموعة أحكام النقض المصري – المكتب الفني – بمحكمة النقض المصرية .

ثامنًا – المراجع الأجنبية :

1- Motulsky (H.) : Le respect des droits de la defense en procedure civile melanges en l''honneur de paul Roubier paris,Dalloz , 1961,P.18.